صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن لم يبر وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون عنه او ابراه برئ صاحبه وان ابرأ الضامن لم يبر الاصيل وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ كفيل

باب الرهن

وكلما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع واوفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا اشترط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

ومن اسقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا به او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان

قدره

قدره فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز فيه النيابة اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل وكيل غيره ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى لانسان ما لم ياذن له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي واذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح

باب الشركة

وهي على اربعة اضرب شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه وشركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد او نحوه لما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم آت انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطا والوضيعة على قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)